

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٣٨ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة رقم (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير السياحة رقم ٣٢٧١ فى ٢٠٠١/٨/١٩ ؛

قرر :-

(المادة الاولى)

يخول العاملون بوزارة السياحة - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى
الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣
فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، وهم السادة :

١ - حسن جمال الدين على ، رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية
وأمين عام صندوق السياحة .

٢ - أسامة محمد العشرى ، مدير عام صندوق السياحة .

٣ - وجدى فريد فهمى ، مراجع بصندوق السياحة .

٤ - ياسر رشدى عبد العزيز ، مراجع بصندوق السياحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٩/١٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر